

وزارة الداخلية

ولاية :

بلدية :

قرار إيقاف اشغال (3)

إن والي

أورئيس بلدية

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975
المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته
(بالنسبة للمناطق البلدية) .

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس
الجوية (بالنسبة للمناطق غير البلدية) .

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق
بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير .

وعلى الأمر عدد لسنة المؤرخ في السحدث لبلدية

وبعد الإطلاع على محضر معاينة المخالفة المحرر من طرف العسود

المكلف بمعاينة المخالفات بتاريخ

ضد السيد

قرّر ما يلي

الفصل الأول : يأنن على الفور بإيقاف أشغال بناء

المقام من طرف السيد

ويحجز مواد انبناء ومعدات الحضيرة

لفصل الثاني : رئيس مركز الشرطة (أو الحرس الوطني) ب
مسخر للإشراف على تنفيذ هذا القرار .

..... في

الوالي
أو رئيس البلدية